

فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ادراك انهارا قهره خذوهوا من يوليكم باسم ربه الخالي ولان الحاجة تدعو
الى ذلك فان العمل قد يكون محمولا ولا يكون كذلك الصلوات والادعية والاشياء التي لا تدعو اليها فليس العمل في ذلك
الذي يد له العوض فيه مع جملة العمل الا انها غير كذا في غير خلاف الاجارة الا ان الاجارة كانت لا تدعو اليها الا في
مئة والعقد الجارية كالتجارة والواجب ان لا يوجب تقربا منها لان الجارية كالتجارة لا تدعو اليها الا في
مئة وخلاف الاجارة **مسئلة** وهي ان يقول من رد عدي او لقطعي او يني في هذا الحائط فاذ قال ذلك
صح وكفا عقد جارية لكل واحد منهما الرجوع قبل حصول العمل **مسئلة** فمن فعل بعد ما بلغ العمل استحق
لما ذكرنا من الاجارة وحده في سعيه ولا عود يستحق بالعمل فله يستحق منه في العمل كالاجارة في **مسئلة**
فان فعل جارية فهو بينهم فاقول ذلك ان يجوز ان يجعل العمل الواحد بعينه فيقول ان رد عدي ذلك دينار
فلا يستحق العمل من رده سواء ويجوز ان يجعل لغير معين فيقول من رد عدي ذلك دينار فله يستحق العمل
ويجوز ان يجعل لواحد في رده شيئا معلوما ولا يخرج من اقل ويجوز ان يجعل للمعين عوضا وليس الا في
عوضا لا في غيره ان يكون الاجارة مختلفا مع التساوي في العمل فانهما اولى فانه قال من رد عدي فله
دينار فله ذلك فله الدينار بينهم الا انما اشتروا في العمل الذي يستحق به العوض فاشترى كل واحد منهم
كالاجارة فان قيل ليس لوقال من رد عدي دينار فله الدينار فله ذلك فله الدينار فله ذلك فله الدينار
فلم لا يكون ههنا كذلك فلنا كل واحد من الداخلين دخل وهو كما ملكه كخوله المفقود فاستحق العوض كما
وهنا لم يرد واحد منهم كمالا انما اشتروا في العمل فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار
دينار في رد كل واحد منهم عيلا ونظر **مسئلة** الرد ما لوقال من رد عدي دينار فله دينار فله دينار فله دينار
فان جعل لواحد في رده دينار ولا يخرج دينار ولا كماله فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار
فاستحق ثلث المسمى فان جعل لواحد دينار ولا يخرج دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار
اجرها وان جعل لواحد شيئا في ردها فهو وارثان معروفان لادونها ما وانما لم يستحق جميع العمل
ولا شيئا منها وان قال ردناه لنا خذ العوض لانفسنا فله في كل اولئك العمل كانه عمل كل واحد فاستحق في العمل
ولم يستحق الاخران شيئا لانهم عملوا من غير جعل وهذا حكم مذهب المشافعية قال شيخنا ولا عمل فخر خلا **فصل**
وان قال من رد عدي من بلد كذا فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار
العمل وكذلك لو قال من رد عدي فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار
غير المبدأ المسمى فلا يفي له لانه لم يجعل في رده شيئا فاشبه ما لو جعل في رده دينار فله دينار فله دينار
رد عدي في دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار
لومات كما لو اشترا جارية فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار
لقطعي فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار
الذي يد له الدين لان سب الرد فصار كانه قال من رد عدي فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار
ذلك لم يستحق رده قبل بلوغ العمل ويجوز ان يقطع لقطعي قبل ان يبلغ العمل لم يستحق العمل الا في
القطعي لغير عوض وعلى من قال من رد عدي فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار
القطعي بعد بلوغ العمل فانه انما يبدل من دفعه بعض جعل فاستحقه كالاجارة اذا عمل بعد العقد وسواء كان

القطعي

القطعي بعد العمل وقيل ما ذكرناه ولا يستحق احد العمل رده الا ان العوض عليه من غير عوض بل في اخذ
العوض عن الواجب كسائر الواجبات وسواء ردّها قبل العمل بالجعل او بعده ان كان العوض معلوما
موضع يجوز ان اخذ عوضا عن القطع المباح **مسئلة** ويجوز ان يرد العمل بالجعل او بعده ان كان العوض معلوما
لا يقصد جاز من الطرفين فحاز ان يكون العمل فيها محمولا ولا بد من العمل بالجعل او بعده ان كان العوض معلوما
منها حتى يملك يودي الى ان يرد عدي ردها فان كان العوض معلوما لا بد من العمل بالجعل او بعده ان كان العوض معلوما
كأنه لا يبيع موضع الضمان والاق والواجب ان يرد العمل بالجعل او بعده ان كان العوض معلوما لا بد من العمل بالجعل
يبيع لان ما با تمام العمل فاستحق العمل كماله شيئا ويجوز ان يرد عدي ردها فان كان العوض معلوما لا بد من العمل بالجعل
المستحق ان يقول من رد عدي او لقطعي او يني في هذا الحائط فاذ قال ذلك صح وكفا عقد جارية لكل واحد
بعينه رضى من الطرفين جاز وقالوا اذا جعل العمل الواحد بعينه فيقول ان رد عدي ذلك دينار فله دينار فله دينار
يعتد بالعمل جاز فيخرج ههنا ما قلنا ما ان كان العمل بالجعل او بعده ان كان العوض معلوما لا بد من العمل بالجعل
اجرا لئلا يرد عدي ردها فان كان العوض معلوما لا بد من العمل بالجعل او بعده ان كان العوض معلوما لا بد من العمل بالجعل
جاز ان يكون عوضا في العمل والقطعي كالاجارة في العمل جاز ان يرد عدي ردها فان كان العوض معلوما لا بد من العمل بالجعل
العوض عليه في الاجارة والغنا والبر وسائر الجهات لا يجوز اخذ العمل عليه وما يخصه فاعلم ان يكون من عمل الدين
فما لا يرد عدي نفعه فاعلم كالمصلحة والبر وسائر الجهات لا يجوز اخذ العمل عليه وما يخصه فاعلم ان يكون من عمل الدين
ولان يرد عدي في الاجارة ويقاها الاجارة في اجرة جارية في اجرة جارية في اجرة جارية في اجرة جارية في اجرة جارية
ووقع العقد مع واحد بعينه وقد ذكرناه **فصل** فان كان العمل معلوما فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار
او يني في هذا الحائط او يني في هذا الحائط او يني في هذا الحائط او يني في هذا الحائط او يني في هذا الحائط
رد عدي من العرق في سنين فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار
ولي فان قيل مثل هذا لا يجوز في الاجارة في العيّن من المذهب فكيف حاز في العمل فله دينار فله دينار فله دينار
ان العمل لم يستحق فيها الغرض ويجوز مع جملة العمل والمدة بخلاف الاجارة التي ان العمل بالجعل او بعده ان كان العوض معلوما
فيها مع الغرض بخلاف الاجارة فانها عقد لانه اذا دخل فيها مع الغرض لم يرد عدي ردها فان كان العوض معلوما لا بد من العمل بالجعل
لزم العمل بجميعها ولا يلزم يرد عدي ردها فانما يرد عدي ردها فانما يرد عدي ردها فانما يرد عدي ردها فانما يرد عدي ردها
المدة من العمل اكثر من المعقود عليه وان قلنا لا يلزم فقد خلا بعض المدة من العمل وان انقضت المدة قبل ان يرد عدي ردها
انما العمل بقدر لزم العمل في غير المدة المعقود عليها فان قلنا لا يلزم العمل فاقبل بالمعقود عليه العمل بخلاف
مسئلة فان العمل الذي يستحق به العمل عمل مقيد بمرّة وان لم يرد فيها استحق العمل ولم يلزم من العرق ان يرد
فيها فلا يستحق **مسئلة** وهي عقد جازي لكل واحد منهما حتى لا تدع في ذلك خلافة في العمل بالجعل او بعده ان كان العوض معلوما
يستحق شيئا لانه اسقط حق نفسه حيث بات بما كره عليه العوض ويصير كمال المضاربة اذا فيه ما يرد عدي ردها
وان قضيت الى العمل قبل الشروع في العمل فلا يرد عدي ردها وان كان بعد العمل بالجعل او بعده ان كان العوض معلوما
يسلم وان زاد في العمل ونقص من قبل المشرع في العمل جازي لا يرد عدي ردها وان كان بعد العمل بالجعل او بعده ان كان العوض معلوما
مسئلة وان اختلفت افعال العمل او قدر في القول له ان يعمل مع كذا وكذا او لا يرد عدي ردها وان كان بعد العمل بالجعل او بعده ان كان العوض معلوما
اختلفت في العمل بالجعل او بعده ان كان العوض معلوما وان اختلفت افعال العمل او قدر في القول له ان يعمل مع كذا وكذا او لا يرد عدي ردها
اذا اختلفت في العمل بالجعل او بعده ان كان العوض معلوما وان اختلفت افعال العمل او قدر في القول له ان يعمل مع كذا وكذا او لا يرد عدي ردها
العمل في رده فقال ردها العدي سكت في العمل فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار فله دينار
اعلم ان في كل رده او رده على كذا وكذا او لا يرد عدي ردها وان كان بعد العمل بالجعل او بعده ان كان العوض معلوما
هذا خلافا لانه عمل يستحق به المعاوضة فلا يستحق العمل مع عدي كالاجارة **مسئلة** فانما لا يرد عدي ردها